mroftalp htehaB ni knil muideM

التفصيل في زكاة الأراضي | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

جيد اذكر كل الاقسام حتى يشمل قسمك ويشمل فائدة اخرى واختم بالجواب لانه قد تأخر حتى ناخذ الدروس القسم الاول ان يكون قد اعد هذه الارض للسكنى. يكون عد هذه الارض للسكنى - 00:00:00

وقد ساسكن فيها بعد بظع سنين. او يكون قد اعد الارظ للاولاد. قال اذا كبر الاولاد انتفعوا بالارض او وضع هذه الارض لحفظ المال وما اعدها للتجارة ولا للتكسب ولا - 00:00:20

اي شيء من ذلك. فهذه الارض على جميع هذه الاوجه لا زكاة فيها مطلقة. فهذه الارض على جميع هذه الاوجه لا زكاة فيها مطلقة واذا باعها فلا زكاة فيها. وانما اذا حال الحول على هذا المال ففيه الزكاة. انما - 00:00:40

حال الحول على هذا المال ففيه زكاة اما بمجرد البيع فلا زكاة في هذه الارض هذا القسم الاول القسم الثاني ان يكون قد اشترى هذه الارض بنية حفظ المال بنية حفظ - 00:01:00

المال عوضا عن ان اضع مالي في البنك يقول اشتري ارضا تحفظ مالي. فهذه الارض لا زالت فيها ايضا لانها ما اعدت للتجارة. ولا للتكسب. القسم الثالث ان يكون قد اشترى الارض للتجارة والتكسب. وقبل نهاية الحول غير - 00:01:20

النية قال اريد هذه الارض للسكن. فلا زكاة في هذه الارض. ومتى ما نوى التجارة فيها يبدأ الحول من نيته التجارة. القسم الرابع ان يكون قد اشترى للارض للتجارة وللتكسب وحال عليها الحول فانه يخرج زكاتها بما تساوي في هذا الوقت ويزكيها - 00:01:50

ويخرج ربع العشر. لانه قد اعد للتجارة. والمقصود بالتجارة ان يتاجر بذاتها. القسم الخامس المتعلق بسؤاله كي يكون قد يريد ان يشاء عليه مشروعا تجاريا. لكن لا يريد التجارة بذاتها. هذه لا زكاة في ذاتها. هذه لا زكاة في ذاتها. ولو باعها في المستقبل لا زكاة فيه - 00:02:20

لانه ما نوى التجارة بذاتها. انما نوى اقامة مشروع على هذه الارض. ثم بعد موضع عشر سنوات ما اقام هذا. قال لعلي ابيعها واضع قيمتها في مكان اخر لا زكاة في هذه الارض. لان ما نوى التجارة في هذه الارض اصلا. القسم الاخير وهو من الاقسام المهمة - 00:02:40

ان يكن قد اشترى ارضا بنية التكسب في المستقبل لا في الوقت الحاضر. يقول اسعارنا النازلة اريد ان اظع هذه الارض الى زمن الغرق. ومتى ما غلت الاسعار بعتها. الان الارض ما تشترى. ولا تساوي شيئا. وهذه هي الحالة لها صورتان - 00:03:00

الصورة الاولى ان يكون بمقدور بيع الارض ان يكون بمقدور بيع الارض وما تعطلت ولا عليها اشياء مانعة من بيعها ولا تريد زمنا اكثر. وهو من نيته التجارة بهذه الارض. فمن الحال زكي هذه الارض. لانه قد اوى التجارة فيها - 00:03:20

ولكن يريد ثمنا اكثر. الحالة الثانية يقول لا انا ما عندي نية في بيعها. متى ما اراد شخص لن ابيعها. وانا ما عندي نية للبيع الان. ولكن ارجو في المستقبل - 00:03:40

ترتفع الاسعار حتى بعملها ما عندنا يبيعها. مهما بلغت لن ابيعها. ولا عندي نية في بيعها. بعد عشر سنوات سابيعها. ففي هذه الحالة في اصح قولنا العلماء وهذا مذهب مالك. في اصح قولي العلماء وهذا مذهب مالك - 00:03:50

واذا باعها يزكيها لعام واحد. اذا باعها يزكيه لعام واحد. بعض العلماء يقول لماذا لا تزكى؟ لانه قد نوى في هالتجارة او بعضها يقول تزكى لانه قد نوي بها التجارة. ولماذا لا يغلب مصلحة الفقير؟ على مصلحة التاجر - 00:04:10

الجواب نعم يغلب مصلحة الفقير على مصلحة التاجر في المسائل المحققة المجمع عليها. اما في مسألة العروض فهي مسائل غير

محرمة غير مجمع عليها وفيها نزاع. ولذلك انا اغلب دائما مصلحة التاجر. لان هذا من المختلف فيه ليس من المجمع عليه. على مصلحة - 00:04:30

فقير لانه لا يأخذ ما لا يستحق وبالتالي نحتاج دائما لحقوق التاجر في مسائل المختلف في اما في المسائل المجمع عليها فنأخذ مصلحة الفقير المغلب ذاك على مصلحة التاجر والله اعلم - 00:04:50